

زبدة الأصول

[5] الفصل الخامس في اقتضاء الامر بالشئ للنهي عن ضده وعدمه وقبل الدخول في البحث

لابد من تقديم مقدمات، الاولى هل هذه المسالة من المبادئ الاحكامية، أو من المبادئ التصديقية، أو من المسائل الاصولية، والفقهية فيه وجوه: 1 - انها من المبادئ الاحكامية، وهى المسائل التى تكون محمولاتها من عوارض الاحكام التكليفية أو الوضعية كتضاد الاحكام وملازمة بعضها لبعض، ومسالة الضد من هذا القبيل فانه يبحث فيها عن ملازمة الامر بشئ للنهي عن ضده. وفيه انه لا مانع من كون المسالة فيها جهتان يوجب كل منهما تعنونها بعنوان مستقل، وهذه المسالة كذلك لما ستعرف من وقوع نتیجتها في طريق الاستنباط. 2 - انها من المبادئ التصديقية، فان موضوع علم الاصول الادلة الاربعة ومنها حكم العقل، والمراد به اذعان العقل بشئ، فلا محالة تكون المسالة الاصولية هي ما يبحث عن لواحق حكم العقل، واما ما يبحث فيه عن نفس حكم العقل فهو بحث عن ذات الموضوع، لا عن عوارضه وحيث ان المبحوث عنه في هذه المسالة الملازمة العقلية بين وجوب شئ وحرمة ضده، فهى من المبادئ التصديقية. وفيه ما مر في اول الاصول من ان موضوع علم الاصول ليس هو الادلة الاربعة بل المسالة الاصولية هي ما تقع نتیجتها في طريق الاستنباط كانت باحثة عن عوارض الادلة الاربعة أم لم يكن ومسالة الملازمة بين الامر بالشئ والنهي عن شدة من هذا القبيل.
